

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب القرض .

باب القرض فائدتان إحداهما : يشترط في صحة القرض : معرفة قدرة بقدر معروف ووصفه ويأتي قرض الماء وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه ويأتي : هل للولي أن يقرض من مال المولى عليه ؟ .

الثانية : القرض عبارة عن دفع مال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله قاله شارح المحرر . قوله ويصح في كل عين يجوز بيعها إلى بني آدم والجواهر ونحوهما مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما .

أما قرض بني آدم : فأطلق المصنف في صحة قرضه وجهين وأطلقهما في الهداية و المذهب و الكافي و المغني و الهادي و التلخيص و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الفروع . أحدهما : لا يصح وهو المذهب وصحه في التصحيح .

قال في تجريد العناية : لا يصح قرض آدمي في الأظهر واختاره القاضي وغيره وجزم به في المذهب الأحمد و الوجيز و نهاية ابن رزين و تذكرة ابن عبدوس و المنور و منتخب الأزجي وقدمه في المستوعب و الخلاصة و النظم و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين . والوجه الثاني : يصح مطلقا .

وقيل : يصح في العبد دون الأمة وهو ضعيف وقدمه في النظم وأطلقهن في الشرح و الفائق . وقيل : يصح في الأمة إذا كانت غير مباحة للمقترض .

قال في الرعاية الكبرى ويل قرض الأمة لمحرمها وجزم بأنه لا يصح لغير محرمها .

وأما قرض الجواهر ونحوها مما يصح بيعه ولا يصح السلم فيه : فأطلق المصنف في صحته وجهين وأطلقهما في المذهب و المستوعب و الكافي و المغني و التلخيص و المحرر و الشرح و شرح ابن منجا و الحاويين و الفروع و الفائق .

أحدهما : يصح وهو الصحيح اختاره القاضي في المجرد وغيره وجزم به في الوجيز و تجريد العناية وصحه في التصحيح و تصحيح المحرر . فعليه : يرد المقترض القيمة على ما يأتي .

والوجه الثاني : لا يصح جزم به في المنور و تذكرة ابن عبدوس و منتخب الأدمي و المذهب الأحمد وصحه في النظم وقدمه في الخلاصة و شرح ابن رزين و الرعايتين اختاره أبو الخطاب في الهداية .

قال في التلخيص : أصل الوجهين في المتقومات : القيمة أو المثل على روايتين يأتيان .

فائدة : قال في الفروع : ومن شأن القرض : أن يصادف ذمة لا على ما يحدث ذكره في الانتصار .

وفي الموجز : يصح قرض حيوان وثوب لبیت المال ولأحد المسلمين .

فعلى الأولى : لا يصح قرض جهة كالمسجد والقنطرة ونحوه مما لا ذمة له .

تنبيهان .

أحدهما : ظاهر قوله ويصح في كل عين يجوز بيعها أنه يصح قرض المنافع لأنها ليست بأعيان .

قال في الانتصار : لا يجوز قرض المنافع وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب حيث قالوا : ما صح السلم فيه صح قرضه إلا ما استثنى .

وقال الشيخ تقي الدين C : يجوز قرض المنافع مثل أن يحصد ويحصد معه الآخر يوما أو يسكنه الآخر دارا ليسكنه الآخر بدلها